قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونيه والادارية ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

الباب الاول
احكام عامة

مادة ١

على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه .

مادة ٢

يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ، ومنتجة فيها ، وجائزا قبولها .

مادة ٣

الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا .

وفي جميع الاحوال يتعين تسبيب الاحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة باثبات الحالة أو بسماع شاهد .

مادة ٤

اذا قضت المحكمة بمباشرة اجراء من اجراءات الاثبات أو ندبت لذلك أحد قضاتها تعين عليها أن تحدد في الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الاجراء ، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة ، وذلك في غير حالة اليمين الحاسمة ، أو ما ينص عليه القانون من أحوال أخرى . ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب .

مادة ٥

كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من ميعاد ، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ، ويعتبر النطق بالقرار بمثابة اعلان للخصوم بالميعاد الجديد .

وعلى القاضي المنتدب أن يذكر في محضر آخر جلسة من جلسات اجراء الاثبات المنتدب له ، اليوم الذي يحدده لنظر الدعوى أمام المحكمة ، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان بالجلسة للخصوم ذوي الشأن في اجراء الاثبات .

مادة ٦

تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الاثبات للقاضي المنتدب ، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة .

وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ ، وللخصوم الحق في اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٧

للمحكمة أن تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ، ولا ضرورة لبيان الاسباب اذا كان العدول عن اجراء اتخذته من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم .

ويجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

الباب الثاني
الادلة الكتابية

الفصل الاول ـ الاوراق الرسمية

مادة ٨

الاوراق الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

فاذا لم تكتسب هذه الاوراق صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة الاوراق العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة ٩

الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

مادة ١٠

اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فان صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل .

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فاذا نازع في ذلك أحد ذوى الشأن وجب مراجعة الصورة على الاصل .

مادة ١١

اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصور حجة في الحدود التالية :

أ ــ تكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للاصل .

ب ــ ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الاصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوى الشأن أن يطلب مراجعتها على الصور الاصلية التي أخذت منها .

جـ ــ أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس .

مادة ١٢

يكون للقاضي تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن الاوراق الرسمية .

الفصل الثاني ــ الاوراق العرفية

مادة ١٣

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

ومع ذلك فليس لمن تلقى موضوع الورقة أن ينكر ما نسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ، أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئا من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق .

مادة ١٤

لاتكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا : أولا ــ من يوم أن تقيد بالسجل المعد لذلك . ثانيا ــ أو من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص . ثالثا ــ أو من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه . ويجوز أيضا وتبعا لمقتضى الحال أن يعتمده القاضي من يوم وفاة من وقع على الورقة بختم معترف به . رابعا ــ أو من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه . خامسا ــ أو من يوم أن يكتب مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

مادة ١٥

يكون لصور الأوراق المسجلة المستخرجة من ادارة التسجيل العقاري حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للاصل .

مادة ١٦

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الاثبات ، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

واذا لم يوجد أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس .

مادة ١٧

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، ومع ذلك فان البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين ، وذلك حتى فيما لا يجوز اثباته بالبينة .

والدفاتر التجارية الالزامية ــ منتظمة كانت أو غير منتظمة حجة على صاحبها التاجر فيما استند اليه خصمه التاجر أو غير التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضا .

مادة ١٨

تكون الدفاتر التجارية الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر ، اذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري ، وكانت الدفاتر منتظمة .

وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي ، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة .

مادة ١٩

يجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه اذا استند الى دفاتر خصمه ، وسلم مقدما بما ورد فيها ، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن ابراز دفاتره .

مادة ٢٠

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه .

ثانيا : اذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته .

وفي الحالتين اذا كان ما ثبت من ذلك غير موقع ممن صدر منه جاز له اثبات عكسه بكافة طرق الاثبات .

مادة ٢١

تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه الى أن يثبت العكس ، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثالث ــ طلب الزام الخصم بتقديم الاوراق الموجودة تحت يده

مادة ٢٢

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده :

أ ــ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

ب ــ اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص اذا كانت لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

جـ ــ اذا استند اليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

ويجب أن يبين في هذا الطلب ، أوصاف الورقة ، وفحواها تفصيلا ، والواقعة التي يستدل بها عليها ، والدلائل والظروف المؤيدة لوجودها تحت يد الخصم ، ووجه الزام الخصم بتقديمها .

مادة ٢٣

اذا أثبت الطالب طلبه أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

واذا لم يقدم للمحكمة اثبات كاف لصحة الطلب وجب على الخصم المطلوبة منه الورقة أن يحلف يمينا بأنها لا وجود لها أو انه لا يعلم وجودها ولا مكانه وانه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها .

واذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين سالفة الذكر ، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها ، فان لم يكن قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها وموضوعها .

مادة ٢٤

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة أن تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة . ولها أيضا أن تأمر ــ ولو من تلقاء نفسها ــ بادخال أية جهة ادارية لتقديم ما لديها من المعلومات والأوراق اللازمة للسير في الدعوى ما لم يكن في ذلك اخلال بالمصلحة العامة .

مادة ٢٥

اذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصمه الا بأذن مكتوب من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن يحفظ منها صورة في ملف الدعوى تؤشر عليها ادارة الكتاب بمطابقتها للأصل .

الفصل الرابع ــ اثبات صحة الاوراق

الفرع الاول ــ احكام عامة

مادة ٢٦

للمحكمة أن تقدر مايترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الاثبات أو انقاصها .

واذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

مادة ٢٧

يرد الطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية والعرفية ، أما انكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الاصبع فلا يرد الا على الأوراق العرفية . وعلى من يطعن بالتزوير عبء اثبات طعنه . أما من ينكر صدور الورقة العرفية منه أو يحلف بعدم علمه أنها صدرت ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء اثبات صدورها منه أو من سلفه .

واذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على الورقة العرفية ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير .

الفرع الثاني ــ انكار الخط أو الامضاء او الختم او بصمة الاصبع وتحقيق الخطوط

مادة ٢٨

اذا أنكر من تشهد عليه الورقة خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة اصبعه أو حلف الوارث أو الخلف بعدم علمه أنها

صدرت ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكا بالورقة وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شان صحة الخط أو الامضاء او بصمة الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

وتجرى المضاهاة وفقا للقواعد المقررة في اعمال أهل الخبرة. ويحصل سماع الشهود وفقا للقواعد المقررة في شهادة الشهود ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه .

مادة ٢٩

تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذى ينازع فى صحة الورقة . فاذا امتنع الخصم الذى ينازع في صحة الورقة عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذه الورقة ، وان تخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

ويأمر رئيس الجلسة بايداع الورقة المقتضى تحقيقها ، التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة . كما يحرر محضرا يبين فيه وأوراق المضاهاة ، وأوراق الاستكتاب ادارة الكتاب بعد حالة الورقة المقتضى تحقيقها وأوصافها ويوقع على هذا المحضر أيضا منه ومن كاتب الجلسة .

مادة ٣٠

تكون مضاهاة الخط أوالامضاء أوالختم أو بصمة الأصبع الذى حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة المقتضى تحقيقها من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة اصبع .

ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا ما يأتي :

أ ـ الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية .

ب ـ الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقا .

جـ ـ خطه أو امضاؤه الذى يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها .

مادة ٣١

اذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تجاوز مائة دينار .

الفرع الثالث ـ الطعن بالتزوير

مادة ٣٢

يكون الطعن بالتزوير فى أية حالة عليها الدعوى ، ويحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به ، وأدلته ، واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها . ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو باثباته في محضر الجلسة . واذا كان الطعن منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة الورقة أو بتزويرها ورأت أن اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما وذلك على الوجه المبين فى المواد السابقة .

ويجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه ، فى أية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها . وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها اذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة ٣٣

على الطاعن بالتزوير أن يسلم ادارة الكتاب الورقة المطعون فيها ان كانت تحت يده أو صورتها المعلنة اليه ، فان كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب ايداعها ادارة الكتاب ، واذا كانت تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمها فورا الى ادارة الكتاب ، والا أمر بضبطها وايداعها ادارة الكتاب . واذا امتنع الخصم عن تسليمها وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة . ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد ان امكن .

وفى جميع الاحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على الورقة قبل ايداعها ادارة الكتاب .

مادة ٣٤

الحكم بالتحقيق فى الطعن بالتزوير يقف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية .

مادة ٣٥

يجوز للمحكمة ، ولو لم يطعن أمامها بالتزوير ، أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة . ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

مادة ٣٦

اذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الاثبات حكم عليه بغرامه لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تجاوز مائة وخمسين دينارا ، ولا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض ما ادعاه . واذا ثبت تزوير الورقة أرسلتها المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة بها الى النيابة العامة لاتخاذ اجراءاتها الجنائية فى شأنها .

الفرع الرابع ــ دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية

مادة ٣٧

يجوز لمن بيده ورقة عرفية أن يختصم من تشهد عليه هذه الورقة ليقر بأنها بخطه أو بامضائه أو ببصمة اصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى اصلية بالاجراءات المعتادة . فاذا حضر المدعى عليه وأقر أثبتت المحكمة اقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ، وتعتبر الورقة معترفا بها اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكرها أو لم ينسبها لسواه . أما اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجرى التحقيق وفق القواعد المتقدمة . واذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع .

مادة ٣٨

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده هذه الورقة ومن يفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالاوضاع المعتادة . وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى القواعد والاجراءات المنصوص عليه فى المواد السابقة .

الباب الثالث
شهادة الشهود

مادة ٣٩

فى غير المواد التجارية اذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسمائة دينار أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات الى الاصل .

واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة دينار ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على تلك القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة فى اثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الاصلى .

مادة ٤٠

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة دينار :

أولا : فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

ثانيا : اذا كان المطلوب هو الباقى أو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة .

ثالثا : اذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة دينار ثم عدل عن طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

مادة ٤١

يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة في الاحوال الآتية : ــ

أولا : اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

ثانيا : اذا وجد مانع مادي أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى .

ثالثا : اذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه .

مادة ٤٢

على الخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد اثباتها كتابة أو شفاها فى الجلسة .

ويجب أن يبين في منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها واليوم الذى يبدأ فيه التحقيق .

واذا أذنت المحكمة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق .

وللمحكمة ــ من تلقاء نفسها ــ أن تقضى بالاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بهذا الطريق متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . كما يكون لها فى جميع الاحوال ، كلما قضت بالاثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة .

مادة ٤٣

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لاى سبب آخر . وتسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس .

ومن لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة اذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالاشارة .

والموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ، ولو بعد تركهم العمل ، عما يكون قد وصل الى علمهم فى أثناء قيامهم

به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها . ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم من طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية أو جنحة . ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها اليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

ولا يجوز لاحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة لما يقتضيه الدفاع فيها أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

مادة ٤٤

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم . ويجرى سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الاثبات ، الا اذا حال دون ذلك مانع . واذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة الا اذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور .

ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول « أقسم بالله العظيم » ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بدينه ان طلب ذلك .

مادة ٤٥

اذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة الزامه باحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى فاذا لم يفعل جاز اسقاط حقه في الاستشهاد به . ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير .

مادة ٤٦

اذا رفض الشاهد الحضور اجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو ادارة الكتاب حسب الاحوال تكليفه الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مواعيد المسافة . ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من ادارة الكتاب بأمر من المحكمة .

واذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر جاز للمحكمة في أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمرا باحضاره . أما في غير هذه الاحوال فيؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور اذا كان لذلك مقتضى ، فاذا تخلف جاز للمحكمة اصدار أمر باحضاره .

مادة ٤٧

اذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الاجابة حكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا .

واذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل اليه القاضي المنتدب لسماع أقواله ، فان كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك . وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة . ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب .

مادة ٤٨

توجه الأسئلة الى الشاهد من المحكمة . ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهده ثم عن أسئلة الخصم الآخر . واذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة جديدة الا باذن المحكمة .

ولرئيس الجلسة أو لاى من اعضائها وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة . وتؤدي الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى . واذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سألته المحكمة أو القاضي المنتدب عنه ، ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما .

مادة ٤٩

تثبت اجابة الشاهد في المحضر ، ثم تتلى عليه ، ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها . واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر .

مادة ٥٠

اذا اتضح عند الحكم في موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زورا تحرر المحكمة محضرا بذلك وترسله للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة .

مادة ٥١

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد . ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضي الأمور المستعجلة ، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه ، وعند تحقق الضرورة يحكم

القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

ويجوز للقاضي سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى .

وفيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعد والاجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة . ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته .

الباب الرابع
القرائن وحجية الامر المقضي

مادة ٥٢

القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للاثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود .

مادة ٥٣

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

مادة ٥٤

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومع ذلك فانه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة الا اذا قام على نفي نسبة الواقعة الى المتهم .

الباب الخامس
الاقرار واستجواب الخصوم

الفصل الاول ـ الاقرار

مادة ٥٥

الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

مادة ٥٦

يشترط في صحة الاقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به . ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا .

مادة ٥٧

الاقرار حجة على المقر .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

الفصل الثاني ـ استجواب الخصوم

مادة ٥٨

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر . وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار .

مادة ٥٩

اذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا في الأمور المأذون فيها ، ويجوز استجواب الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا . ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه .

مادة ٦٠

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها الى الخصم ، وتوجه اليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها ، وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا اذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة .

وتحصل الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

وتدون الأسئلة والأجوبة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجوب ، واذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك ، وجاز لها أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

أما اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه .

الباب السادس
اليمين

مادة ٦١

يجوز لكل من الخصمين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه ، وان كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها . ومع ذلك يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .

ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .

ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

مادة ٦٢

لا يجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها الا فيما يدخل فى سلطتة طبقا للقانون .

مادة ٦٣

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .

مادة ٦٤

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .

مادة٦٥

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت اليه أو ردت عليه ، على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى فان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

مادة ٦٦

للقاضى في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه الى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به ، ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل .

ولا يجوز للخصم الذى وجهت اليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر .

مادة ٦٧

لا يجوز للقاضى أن يوجه الى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى ، ويحدد القاضى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يحلف عليها المدعى .

مادة ٦٨

يجب على من يوجه الى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة . وللمحكمة أن تعدل الصيغة التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

واذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه ـ ان كان حاضرا بنفسه ـ أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا . ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلك وجها ، فاذا لم يكن حاضرا وجب اعلان منطوق الحكم اليه وتكليفه الحضور في الجلسة المحددة لحلف اليمين فاذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

واذا نازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ٦٩

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .

مادة ٧٠

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « أقسم بالله العظيم » ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة . ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في دينه اذا طلب ذلك .

ويعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب .

الباب السابع
المعاينة ودعوى اثبات الحالة

مادة ٧١

للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه . وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعاينة . وتحرر المحكمة محضرا يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

وللمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

مادة ٧٢

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة ، وتراعى فى هذه الحالة الأحكام السابقة .

ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة في الحالة سالفة الذكر ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون على القاضى أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله . وتتبع القواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بتنظيم الخبرة .

مادة ٧٣

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل
عبدالله ابراهيم المفرج

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ
الموافـــق : ٤ يونيـــو ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم
المذكرة الايضاحية
لقانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية

درجت بعض التشريعات على توزيع قواعد الاثبات بين تقنين المرافعات والتقنين المدني ، فيختص أولها بشقها الاجرائي وينفرد الثاني بالشق الموضوعي • بينما اتجهت تشريعات أخرى ـ ومنها التشريع الكويتي القائم ـ على وضعها جميعا في تقنين المرافعات • ولا يخلو هذا الوضع أو ذاك من انتقد • ومن هنا رئي ـ أخذا بما اتجهت اليه بعض التشريعات العربية والاجنبية ـ أفراد قانون مستقل للاثبات يضم قواعده الاجرائية والموضوعية جميعا ، وذلك حتى تجتمع ـ في صعيد موحد ومستقل ـ هذه الاحكام مع تلك مما يكون أقرب الى المنطق ، وادعى لتسهيل مهمة المتقاضي والقاضي والباحث ، وأبعث على رعاية قواعد الاثبات ـ بشقيها ـ بحسبانها الطريقة التي يتوصل بها صاحب الحق الى التدليل على حقه وعرضه على القضاء لتمكينه منه •

وأخذا بهذا النظر جاء مشروع قانون المرافعات الجديد خلوا مما يتضمنه قانون المرافعات القائم من قواعد الاثبات ، اذ نقلت الى مشروع قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية بعد ادخال تعديلات كثيرة وقواعد مستحدثة عليها • ويضم مشروع قانون الاثبات سبعة أبواب : باب في الاحكام العامة التي تسري على طرق الاثبات المختلفة ، وآخر في الادلة الكتابية ، وثالث في شهادة الشهود ، ورابع في القرائن وحجية الامر المقضي ، أما الباب الخامس فقد خصص للاقرار واستجواب الخصوم ، بينما أفرد الباب السادس لليمين ، وجاء الكلام عن المعاينة ودعوى اثبات الحالة في الباب السابع والاخير • وقد انقسمت بعض هذه الأبواب الى فصول : فانقسم الباب الثاني (المتعلق بالادلة الكتابية) الى أربعة فصول ، فصل في الاوراق الرسمية ، وثان في الاوراق العرفية ، وثالث في طلب الزام الخصم بتقديم الاوراق الموجودة تحت يده ، ورابع في اثبات صحة الاوراق • وهذا الفصل الاخير يتفرع بدوره الى أربعة فروع : فرع أول في الاحكام العامة ، وثان في انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وتحقيق الخطوط ، وثالث في الطعن بالتزوير ، والرابع في دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية • ومن ناحية أخرى فان الباب الخامس ينقسم الى فصلين : فصل في الاقرار ، وآخر في استجواب الخصوم •

وقبل الكلام عما تتضمنه هذه الابواب وتلك الفصول من قواعد معدلة لما تتضمنه مثيلتها في قانون المرافعات القائم أو بما استحدثته من أحكام عليها تجدر الاشارة الى أن المشروع جاء خلوا من القواعد الخاصة بالخبرة ، لانه قد تم اعداد مشروع مستقل للخبرة تضمن فيما تضمن تلك القواعد التي كان يمكن ان يتنظمها مشروع قانون الاثبات •

الباب الاول
أحكام عامة

تقرر المادة الاولى اصلا من الاصول المسلمة في الاثبات، وهي تحمل المدعي عبء اقامة الدليل على الواقعة القانونية التي يدعيها ، فان حائفه التوفيق انتقل الى المدعي عليه عبء اثبات العكس ، وليس المقصود بالمدعي في هذا المقام رافع الدعوى وبالمدعى عليه المرفوعة ضده الدعوى ، وانما ينصرف اللفظ الاول الى أي من الطرفين يدعي امرا على خلاف الظاهر وعلى مدار سير الدعوى ، وينصرف اللفظ الثاني الى الخصم المقابل في ذلك الامر • سواء كان هو من رفع الدعوى أو من رفعت ضده في الاصل •

وتبسيطا للاجراءات ، وتحريا للاسراع في تنفيذها ، وتخفيفا للعبء عن القاضي ، رئي ـ في المادة الثالثة من المشروع ـ اعفاء الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات من التسبيب بحيث يكفي في شأنها منطوق الحكم وحده • اذ من شأن الاعفاء من تسبيب هذه الاحكام توفير جهد القضاة ووقتهم ووقت المتقاضين ، مما يعين على سرعة اصدار الحكم في اجراء الاثبات ـ في كثير من الاحيان ـ دون حاجة لحجز الدعوى للحكم للتمكن من تحرير الاسباب •

ونظرا لان الاحكام القطعية لها أهمية خاصة تقتضي تعرف الاسباب التي دفعت القاضي الى اصدارها ، فقد أوجب المشروع تسبيب الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات اذا تضمنت قضاء قطعيا : كالبت في الجدل المثار أمام المحكمة حول جواز أو عدم جواز الاثبات بطريق معين ، أو الفصل في تكييف عقد على نحو معين ، أو في تقرير مسئولية المدعى عليه •• الخ • يستوي في ذلك أن يكون القضاء القطعي مشارا اليه في الاسباب دون المنطوق أو واردا في المنطوق • والفقرة الاولى من هذا النص مأخوذة عن قانون الاثبات المصري (المادة ١/٥ منه) • وحتى لا يثور جدل حول تسبيب الاحكام الصادرة في دعاوى اثبات الحالة المستعجلة أو الدعاوى المستعجلة بسماع شاهد ، عمد المشروع الى النص صراحة في الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب تسبيب الاحكام سالفة الذكر •

ورغبة في تبسيط الاجراءات ايضا والاسراع في نظر القضايا ترسم المشروع نهجا يتمثل في تقليل الالتجاء ـ ما أمكن ـ الى الاعلانات عند انتفاء المقتضى الجدى ، فكان أن نص في المادة الرابعة منه على قاعدة تسرى ـ كأصل عام ـ على كافة اجراءات الاثبات ، مقتضاها انه يجب على المحكمة ـ سواء باشرت اجراء الاثبات بنفسها أو ندبت لمباشرته أحد قضاتها ـ أن تحدد في الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الاجراء ، كما نصت على أن النطق بهذا الحكم يعتبر بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة ، سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا . وليس في هذا اعنات لمن لم يحضر جلسة النطق بالحكم ، اذ المفروض فيه ـ حسب طبائع الاشياء بالنسبة للشخص العادى المعنى بأموره ـ أن يتابع سير الدعوى سواء قبل اقفال باب المرافعة أو بعده . واذ وردت هذه المادة في الباب الاول المخصص للاحكام العامة ـ لتسرى كأصل عام ، على كافة اجراءات الاثبات ـ فلم يجد المشروع حاجة لاعادة ترديدها في الفصول التالية التي تتعرض لكل اجراء من اجراءات الاثبات على حدة ، وذلك لانطباقها عليها بغير حاجة الى نص خاص . من ذلك مثلا الحكم الذى يصدر بالاثبات بشهادة الشهود ، والحكم الذى يصدر باستجواب الخصم ، وذاك الذى يصدر بانتقال المحكمة ـ أو أحد قضاتها ـ للمعاينة .... الخ .

ونظرا لان بعض اجراءات الاثبات قد يكون لها من ظروفها ما يحسن معه اعلان منطوق الحكم الى الخصم الغائب ـ كما في اليمين الحاسمة مثلا ، أو غيرها مما يرى القانون استثناءه ـ فقد تحوط المشروع لتلك الاستثناءات بالنص على أن القاعدة العامة سالفة الذكر لا تسرى في « حالة اليمين الحاسمة أو ما ينص عليه القانون من أحوال اخرى » . هذا وقد نصت المادة الرابعة أيضا على قاعدة عامة أخرى تنطبق ـ كأصل عام ـ على كافة الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات المختلفة ، وهى أن المحكمة حين تأمر باجراء اثبات يباشر عن طريقها فيجوز لها أن تأمر اما بمباشرته بنفسها أو أن تندب لمباشرته أحد قضاتها ، وفى الحالة الاخيرة يقوم رئيس الدائرة ـ عند الاقتضاء ـ بتعيين من يخلف القاضى المنتدب . ولم يجد المشروع ـ ازاء ورود هذا النص في باب الاحكام العامة ـ ثمة حاجة لاعادة ترديد هذه القاعدة في المواد التي تتعرض لكل اجراء من اجراءات الاثبات على حدة ، لانطباقها عليها بغير نص خاص . هذا ويلاحظ انه اذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة اجراء من اجراءات الاثبات تعين عليه أن يذكر في محضر آخر جلسة من جلسات اجراء الاثبات المنتدب له اليوم الذى يحدده لاعادة الدعوى الى المحكمة بهيئتها الكاملة ، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان بالجلسة للخصوم ذوى الشأن في اجراء الاثبات ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المشروع . وصياغة الفقرة واضحة في الدلالة على أن النطق بهذا القرار لا يعتبر بمثابة اعلان لكل الخصوم في الدعوى ، بل للخصوم « ذوى الشأن في اجراء الاثبات » ، بحيث اذا تضمنت الدعوى خصوما لا شأن لهم فيه ، تعين اعلانهم ـ بمعرفة ادارة الكتاب ـ بالجلسة المحددة لنظر الدعوى امام المحكمة بهيئتها الكاملة . اذ مادام اجراء الاثبات غير متصل بهم ، فطبيعي ان تتوقف متابعتهم لجلساته ، مما يستوجب اعادة اعلانهم بتاريخ الجلسة الجديدة التي تحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بعد انتهاء اجراء الاثبات سالف الذكر .

وتعالج المادة السادسة من المشروع كيفية تقديم المسائل العارضة المتعلقة باجراء الاثبات المنتدب لمباشرته أحد قضاة المحكمة ، فتوجب على الخصم أن يبديها أمام القاضى المذكور والا سقط حقه في ابدائها بعد ذلك أمام المحكمة بهيئتها الكاملة (ولو كانت تلك المسألة العارضة من اختصاص المحكمة الاخيرة) ، يستوى في ذلك ان تكون المسألة العارضة متعلقة بموضوع الدليل (كأن كونه مقبولا أو غير مقبول) أو باجراءات تقديمه (كالاجراءات التي قد يرسمها القانون لتحقيق الدليل أو مواعيد تقديمه) . والحكمة من ايراد هذا النص هي التبسيط ومنع تعطيل اجراءات الاثبات ، عن طريق تمكين هذا القاضي المنتدب من اصدار قرار مؤقت في المسألة العارضة ييسر له الاستمرار في اجراء الاثبات فيما لو انتهي الى عدم جدية المسألة العارضة . ويلاحظ انه متى أثار الخصم المسألة العارضة أمام القاضى المنتدب حق له اعادة اثارتها أمام المحكمة بهيئتها الكاملة بعد انتهاء القاضى المذكور من اجراء الاثبات . (وهذه المادة مأخوذة عن المادة السابعة من قانون الاثبات المصرى) .

وتعرضت الفقرة الاولى من المادة السابعة من المشروع لما كان يعالج في صدر المادة ٥٧ من قانون المرافعات القائم من عدول المحكمة عما أمرت به من اجراءات الاثبات . الا ان المادة الجديدة اضافت عبارة مفادها أن المحكمة غير ملزمة ببيان أسباب عدولها اذا كان العدول عن اجراء اتخذته من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم ، وذلك منعا لاى جدل قد يثور في هذا الصدد .

الباب الثاني
الادلة الكتابية
الفصل الاول ـ الاوراق الرسمية

أخذ المشروع في مادته الثامنة بذات الضوابط التي تشكلها الورقة الرسمية طبقا للمادة (٧٧) من قانون المرافعات القائم ، وأضاف الى ذلك حكما جديدا يقضي بأن الورقة الرسمية التي لا تتوفر بها تلك الضوابط تنزل في الاثبات بمنزلة الورقة العرفية متى كانت موقعة من أصحاب الشأن فيها ، وعلى ذلك فاذا لم يكن القانون يضفي الصفة الوظيفية على محرر الورقة ، أو قامت به هذه الصفة ولكنه حرر الورقة خارج سلطته واختصاصه ، أو لم يراع في تحريرها الاوضاع والقواعد التي يوجبها القانون ، فانه يترتب على ذلك بطلان الورقة بصفتها ورقة رسمية ، وهذا لا يحول دون صحتها كورقة عرفية ما دامت موقعة من أصحاب الشأن لان كل ماهو مشروط لصحة الورقة العرفية توقيعها ممن نسبت اليه . وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة ، ذلك أن الورقة الرسمية اذا كانت باطلة لعيب في الشكل فليس من شأن ذلك بطلان التصرف المدون بها اذا كان من التصرفات التي تكفي الورقة العرفية لاثباته . ويختلف الامر بداهة اذا كانت الورقة الرسمية لازمة لانعقاد التصرف فان بطلانها يؤدي الى بطلان التصرف نفسه لتخلف أحد الاركان القانونية فيه ، ومن ثم تتجرد الورقة من كل قيمة لها في الاثبات .

وقد أورد المشروع في المواد (٩و١٠و١١) منه مدى ما للاوراق ، الرسمية وصورها الرسمية من حجية ، فجعل أصل الورقة الرسمية حجة قبل الكافه على نحو ما تجرى به المادة ٧٨ من قانون المرافعات القائم ، وأضاف المشروع أحكاما أخرى بتحديد دقيق لمقدار الحجة في الصور الرسمية، وهي الصور التي ينقلها موظف عام مختص من أصول الاوراق الرسمية ، وهذا في ذلك الخصوص حذو كثير من التشريعات العربية والاجنبية المقارنة ، ففرق بين الصور التي تكون أصولها موجودة وتلك التي فقدت أصولها أو زالت بسبب من الاسباب، وجعل للاخيرة حظا من الحجية أدنى من الاولى ، اعتبارا بأن الاساس في الادلة المكتوبة عامة انها تستمد قوتها الملزمة في الاثبات من توقيعها ممن صدرت منهم ، ولا تنتقل قوة الاثبات الى صورة الورقة الرسمية الا على افتراض مطابقتها التامة للاصل الموقع من أصحاب الشأن ، وهو افتراض يقبل التحقيق في حالة وجود الاصل ولكنه لا يكون في المتناول في حالة فقد الاصل أو هلاكه.وعلى أساس من هذه الاعتبارات تنص المادة ١٠ من المشروع على أنه اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فان صورتها الرسمية المطابقة لها تكون بنفس المرتبة من الحجية ، فاذا نوزع في هذه المطابقة تعين مراجعة الصورة على الاصل ، وتبقى للصورة قوة الاصل اذا ثبتت مطابقتها له . وتنص المادة (١١) من المشروع على أنه في حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية فان الصورة الرسمية المأخوذة مباشرة من هذا الاصل تثبت لها الحجية اذا لم يتطرق أي شك في مطابقتها لذلك الاصل . والمقصود بالصورة في هذا الحكم هي كل صورة تؤخذ من الاصل بطريق مباشر، ويستوى في ذلك أن تكون هي الصورة الاولى أو ما يليها من الصور المأخوذة بذات الطريق . أما الصور الرسمية التي تؤخذ من الصور الاصلية السابقة فانها تكتسب ابتداء حجية تلك الصور المنقولة منها وبذات حدودها ، فاذا قام نزاع في مطابقتها لها سقطت عنها هذه الحجية حتى تطابق بالصور الاصلية التي أخذت منها . أما ما يؤخذ من صور رسمية لصور أخرى مأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد بها في سبيل الاثبات الا لمجرد الاستئناس . ولا يعتبر من قبيل صور الاوراق الرسمية في مجال الاثبات الشهادات والمستخرجات التي تقدمها الدوائر الحكومية الى ذوي الشأن متضمنة بعض البيانات أو الملخصات من واقع الدفاتر والاوراق الرسمية ، وقد نصت المادة ١٢ من المشروع على ان القاضي يقدر دلالة تلك الشهادات والمستخرجات في الاثبات على هدى الظروف المعروضة في الدعوى .

الفصل الثاني ـ الاوراق العرفية

تطابق الفقرة الاولى من المادة (١٣) من المشروع حكم المادة (٩٠) من قانون المرافعات القائم ، وقد أضاف المشروع الى ذلك حكما جديدا يمنع من يناقش السند في موضوعه المدون به من أن يعود فينكر توقيعه عليه او ان يتمسك بعدم علمه بالتوقيع عليه ممن تلقى عنه حقه ، اعتبارا بأن الخوض في المسألة الثابتة بالسند والمناقشة فيها لا يتأتى في الاغلب الا بعد ان يكون الخصم قد طالع السند وراجع ما به من توقيعات ، ولم ير فيها ما ينكره أو يدفعه الى التمسك بعدم العلم بصدورها ممن تلقى عنه الحق ، فاذا عاد بعد ذلك الى الدفع بالانكار او بعدم العلم فانما يكون الاقرب الى قصده هو المطل والمساومة وتقل عبء الاثبات الى المتمسك بالورقة بغير مقتضى من القانون ، وقد لزم لذلك ان يرد عليه قصده بصد باب ذلك الدفع امامه .

وقد عددت المادة (١٤) من المشروع الاحوال التي يثبت بها تاريخ الورقة العرفية ثبوتا يحتج به على الغير وما يجوز استثناءه من اصل القاعدة . وذلك على النحو الوارد بالمادة (٩٧) من قانون المرافعات القائم .

على ان المشروع لم ينهج منهج هذا القانون في اعتبار التاريخ ثابتا من يوم وفاة واحد ممن لهم توقيع مسلم على الورقة العرفية بغير تفريق بين انواع التوقيع ، اذ يستوى فى حكمه ان يكون مما يرتبط حتما بوجود صاحبه فيعتبر بالتالى دلالة قاطعة على حياته لدى التوقيع على الورقة كالتوقيع بالامضاء او بصمة الاصبع ، او ان يكون بطبعه شيئا منفصلا عن صاحبه وهو التوقيع بالختم فلا يتصور ان ترتفع دلالة التوقيع به الى الجزم واليقين على وجود صاحبه اذ لا يستعصى في واقع الامر ان يوجد الختم باقيا بعد وفاة من هو منسوب اليه ، ولذلك فقد ادخل المشروع التعديل المناسب على ذلك الحكم فخول القاضى سلطة التقدير والرأى في اعتبار المحرر ثابت التاريخ من يوم وفاة من وقع عليه بالختم وذلك على هدى من ظروف الدعوى المطروحة عليه .

وقد أجرى المشروع ايضا تعديلات فى الصياغة والتنسيق بين الاحوال المنصوص عليها لاعتبار التاريخ ثابتا مما يجعل الحكم فيها أدنى الى الوضوح والدقة .

واستحدث المشروع فى المادة (١٥) منه حكما خاصا بحجية الصور التى تأخذها ادارة التسجيل العقارى للاوراق العرفية والرسمية التى تقوم بتسجيلها عملا بأحكام قانون التسجيل العقارى رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ ، فجعل لتلك الصور حجية الاصل ما دام ان مظهرها العام ينبىء بمطابقتها لاصلها ، ويستوى في ذلك ان يكون الاصل موجودا او يتبين انه قد ضاع او هلك ـ وهو فرض قلما يقع ـ وقد روعى فى سن هذا الحكم ان القانون اختص جهة معينة بذاتها بتسجيل تلك الاوراق واناط بموظفيها حفظ الاصول واستخراج الصور منها وتسليمها الى ذوى الشأن وفقا لقواعد واجراءات دقيقة ومنضبطة حتى الف المتعاملون الاعتداد بتلك الصور اعتدادهم بأصولها . ويؤخذ بمفهوم العكس من ذلك الحكم انه اذا كان مظهر الصورة مريبا ويرد الشك فى انها مطابقة للاصل ، فان الصورة فى هذه الحالة تتجرد من قيمتها في الاثبات ، ويتعين الرجوع الى الاصل ما دام موجودا ، فان لم يوجد الاصل ـ فرضا ـ وقع على صاحب الشأن التماس الاثبات بأدلة اخرى فى حدود القواعد العامة .

وتناولت المادة (١٦) من المشروع قيمة الرسائل والبرقيات في الاثبات بما يتفق مع الحكم المقرر فى شأنها بالمادة ٩٩ من قانون المرافعات القائم .

وحدد المشروع في المواد (١٧) فقرة أولى و (١٨ و ١٩) منه مدى ما للدفاتر التجارية من حجية على غرمائهم التجار وغير التجار واحوال تلك الحجية وذلك كله على النحو الذى تنص عليه المادة (١٠٠) فقرة اولى من قانون المرافعات القائم والمادتان (٣٧ و ٣٩) من قانون التجارة القائم ، الا انه قد لوحظ ان المادة (١٠٠) فقرة ثانية من قانون المرافعات المشار اليه تنص على انه : « وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه » ودلالة ذلك انه في مقام الاحتجاج على التاجر بدفاتره فان خصمه يلتزم بعدم تجزئة القيود المدونة فيها اذا ما كانت تلك الدفاتر منتظمة فان لم تكن منتظمة حق للخصم ان يفيد من القيود التى فى صالحه وان يطرح ما عداها ، وايا كانت صفة هذا الخصم تاجرا او غير تاجر . وخلافا لذلك فان المادة (٣٨) من قانون التجارة القائم لا تسمح للتاجر ان يجزىء القيود الثابتة بدفاتر خصمه التاجر وسواء كانت هذه الدفاتر منتظمة او غير منتظمة . وقد اخذ المشروع بهذا الحكم الاخير فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) واطلقه كقاعدة عامة بصرف النظر عن نوع العلاقة ، تجارية كانت أو مدنية ، وعن توصيف الدفاتر منتظمة كانت او غير منتظمة ، وذلك على اعتبار ان القيود التى يدونها التجار بدفاترهم هي من قبيل الاقرارات التي لا ينبغي ان تجزأ على اصحابها وليس هناك مسوغ لاختلاف الحكم بشأن عدم التجزئة فيها على اساس من ان الدفاتر منتظمة او غير منتظمة او من ان الطرف الاخر الذى يحتج بها تاجر او غير تاجر . وقد سبقت بعض التشريعات العربية الى الاخذ بهذا الحكم (المادة ١٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانى والمادة ١٤ من قانون البينات السورى) .

وقد سايرت المادة (٢٠) من المشروع ما تجرى به المادة (١٠١) ، من قانون المرافعات القائم من حصر لما يحتج به من مدونات الدفاتر والاوراق المنزلية على من صدرت منهم ، وقد اضاف المشروع حكما جديدا ينص على انه اذا كان ما دونه اصحاب تلك الدفاتر والاوراق غير موقع منهم فانه يجوز لهم اثبات عكسه بكافة طرق الاثبات للدلالة على انه اذا كان البيان المدون مما يحتج به على صاحبه طبقا للاصل ، وموقعا منه ، فانه يصبح بمثابة الدليل الثابت بالكتابة ، ويكون اثبات عكسه مقيدا بقاعدة عدم جواز اثبات الكتابة بغير الكتابة ، وهو ما تأخذ به بعض التشريعات العربية (المادة ٤٦٨ الالتزامات والعقود التونسى ، المادة ٤٣٨ الالتزامات والعقود المغربى) .

وبالنظر الى انه يقع كثيرا فى العمل وبخاصة فى حالة الوفاء بجزء من الدين ، ان يؤشر الدائن على السند بكل دفعة او قسط يستأديه من المدين ، ويستبقى التوقيع حتى سداد الدين بكامله ، كما يحدث ان المدين اذا كان بيده نسخة من السند او مخالصة بقسط سابق من الدين فانه يكتفي بتأشير الدائن على تلك النسخة او المخالصة بقبض جزء او قسط اخر من الدين دون ان يتطلب توقيع الدائن انتظارا الى حين الوفاء بباقى الدين ، ولذلك وتحقيقا

للغاية المقصودة عادة من التعامل على ذلك الوجه فقد جاء المشروع بحكم جديد في المادة (٢١) منه استمده من بعض التشريعات العربية ، ويقضي بأن تأشير الدائن ببراءة ذمة المدين في مثل تلك الاحوال ولو لم يكن مذيلا بتوقيعه يعتبر قرينة بسيطة على الوفاء متى توفرت ظروف معينة تحمل على الاعتقاد بصحة الوفاء المؤشر به . وقد اخذ المشروع بتلك القرينة في الحالتين : ـ

الحالة الاولى : ـ وهي حالة تأشير الدائن بالوفاء على سنده الاصلي وبغير ان يوقع على ذلك التأشير ، وهنا تقوم القرينة اذا توفر احد شرطين اولهما ـ أن يؤشر الدائن بخطه على السند سواء كان هذا السند في يده او في يد غيره ، وثانيهما ـ ان يبقى السند دائما بعد التأشير عليه في حيازة الدائن ويستوي بعد ذلك ان يكون التأشير بخط الدائن او بغير خطه . وقد اخذ المشروع بحكم القرينة في الصورة الاولى من القانون التونسي (المادة ٤٦٩) والقانون المغربي (المادة ٤٣٩) وبحكمها في الصورة الثانية من قانون الاثبات المصري والتشريعات العربية التي حذت حذوه .

والحالة الثانية : ـ وهي حالة تأشير الدائن بالوفاء على نسخة اصلية اخرى للسند او على مخالصة اذا ما كانت تلك النسخة او المخالصة في يد المدين ، وشرط قيام القرينة في هذه الحالة هو ان يكون التأشير مكتوبا بخط الدائن . وقد نقل المشروع حكم تلك القرينة من قانون الاثبات المصري ايضا ، وكذلك من التشريعات العربية التي اخذت منه .

الفصل الثالث ـ طلب الزام الخصم بتقديم الاوراق الموجودة تحت يده

استحدث المشروع في الفصل الثالث من الباب الثاني منه (المواد ٢٢ حتى ٢٥) احكاما تتعلق بطلب الزام الخصم بتقديم اوراق موجودة تحت يده ، وهي احكام مستمدة في جوهرها من قانون الاثبات المصري (ويراجع في ذلك ايضا القانون التركي والقانون الالماني) فتكفلت المادة (٢٢) من المشروع ببيان الحالات التي يجوز فيها للخصم ان يطلب من المحكمة الزام خصمه بتقديم الورقة المنتجة في الدعوى والموجودة تحت يده . من ذلك : ان يجيز القانون مطالبته بتسليمها او بتقديمها ، ومنه ان تكون الورقة مشتركة بين الخصمين ، او ان يكون حائزها قد استند اليها في مرحلة من مراحل الدعوى . وقد اشارت الفقرة الاخيرة من هذه المادة الى البيانات التي يتعين ان يتضمنها طلب الزام الخصم بتقديم الورقة ، وهي بيانات يقصد بها تحري جدية الطلب والتعرف على اوصاف المحرر ونحواه . اذ اوجبت هذه الفقرة عليه ان يبين في الطلب ان الحالة المعروضة هي احدى الحالات التي يجوز فيها قانونا الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ، مع سرد الادلة التي تفيد ان الورقة في حيازة الخصم وايضاح اوصاف هذه الورقة ، وتفصيل ما تتضمنه من امور ، والواقعة التي يستدل بها عليها . ومتى اثبت الطالب طلبه على الوجه سالف الذكر ، امرت المحكمة بتقديم الورقة ، يستوي في ذلك ان يكون الخصم قد انكر امرها او التزم الصمت . وغني عن البيان ان المحكمة تأمر بتقديم الورقة ايضا اذا ثبتت صحة الطلب امامها بوجه اخر (كاقرار الحائز لها) . اما اذا لم يقدم للمحكمة اثبات كاف لصحة الطلب (كما لو عجز الطالب عن تقديم الدليل على صحة طلبه ولم يقر الخصم بصحته ، بأن انكر ذلك او التزم الصمت) وجب على المحكمة ان توجه الى المقدم ضده الطلب يمينا بأن الورقة لا وجود لها ، او انه لا يعلم وجودها ولا مكانه وانه لم يخفها او لم يهمل البحث عنها ليحرم الطالب من الاستدلال بها .

فاذا لم يقم الحائز بتقديم الورقة بعد أن قضت المحكمة بالزامه بتقديمها (في حالة ثبوت صحة الطلب) او امتنع عن حلف اليمين الموجهة اليه (في حالة عدم كفاية الدليل على ثبوت صحة الطلب) اعتبرت صورة الورقة التي قدمها الطالب مطابقة لاصلها ان كان قد قدم صورة ، اما اذا لم يكن قد تقدم بصورة للمحكمة جاز لها الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها وموضوعها (المادة ٢٣ من المشروع) .

واستكمالا للقواعد سالفة الذكر ولكي لا يحرم خصم من ورقة في حيازة شخص خارج عن الخصومة ، اجاز المشروع للمحكمة ـ أثناء سير الدعوى ولو امام محكمة ثاني درجة ـ ان تأذن بادخال هذا الغير ، وذلك في الاحوال السابقة الاشارة اليها ، ومع مراعاة الاوضاع السابق بيانها . والى ذلك اشارت المادة (٢٤) من المشروع . وقد عالج عجز هذه المادة حالة ما اذا كان الغير المراد ادخاله في الخصومة هو جهة الادارة لكي تقدم ما لديها من معلومات او ما تحت يدها من اوراق لازمة لسير الدعوى ، فأجازت تقديم هذه المعلومات وتلك الاوراق بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة .

واستكمالا للغرض الذي تستهدفه المادة (٢٢) من المشروع (وهو عدم حرمان الخصم من ورقة في حيازة خصمه) نصت المادة (٢٥) منه على ان الخصم اذا قدم ورقة للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصمه الا باذن مكتوب من القاضي (او رئيس الدائرة) بعد ان يحفظ منها صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها ادارة الكتاب بمطابقتها للاصل .

الفصل الرابع ـ اثبات صحة الاوراق

الفرع الاول ـ احكام عامة

قد تعتري الورقة عيوب مادية كالكشط او المحو او التحشير او غيرها تدخل الشك في صدر القاضي ، ذلك الشك الذي قد يصل الى حد عدم اطمئنانه الى صحة الورقة كلية وقد يقتصر على انتقاص قيمتها لديه في الاثبات ، ولهذا رئى ـ في المادة ٣٦ من المشروع ـ تمكين القاضي من الافصاح عما اعتمل في صدره من شك سواء طعن الخصوم في الورقة او لم يطعنوا . واشارت الفقرة الثانية من هذه المادة الى حق المحكمة ـ من تلقاء نفسها ـ حين تشك في صحة الورقة في ان تستدعي الموظف الذي صدرت عنه (أو الشخص الذي حررها) لتستوضح منه جلية الامر فيها . (والنص مأخوذ عن المادة ٢٨ من قانون الاثبات المصري ، وهو بدوره مستمد اصلا من القانون الالماني) .

ومن المسائل التي اثارت خلافا في القضاء والفقه ، الحالة التي يعترف فيها الشخص بصحة ختمه المنهور به على الورقة العرفية وينكر انه وقع به على تلك الورقة ، كأن يقرر انه سرق منه او أنه كان مودعا عند آخر ثم جرى التوقيع به على تلك الورقة في غفلة منه . فذهب رأي الى القول بأن المتمسك بالورقة هو الذي يقع عليه ـ في هذه الحالة ـ عبء اثبات صحتها ، وذلك على تقدير ان مثل هذه الورقة تستمد قوتها من أمرين : أولهما ان الختم المبصوم به عليها هو ختم صاحبه ، وثانيهما أن صاحب هذا الختم وقع به عليها . فاذا انكر هذا الاخير أحد هذين الامرين فقدت الورقة قوتها في الاثبات وتعين على المتمسك بها اثبات صحتها . أما الرأي الثاني فقد ذهب الى ان صاحب الختم هو الذي يقع عليه عبء الاثبات وذلك عن طريق الطعن بتزوير الورقة ، لان ما يقرره في هذا المنحى يعتبر في الواقع من الامر ادعاء بالتزوير . واذ كان هذا الرأى الاخير هو الذى رجح عملا ، فقد آثر المشروع ان يعتمده ، فنص عليه صراحة في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧) ، حسما لاي خلاف في هذا المجال .

الفرع الثاني ـ انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وتحقيق الخطوط

يعالج قانون المرافعات القائم قواعد هذا الفرع في المواد (٨٣ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥) منه . وقد أعاد المشروع صياغتها في المواد التي وردت في هذا الفرع بما لا يخرج في جوهره عما نصت عليه مواد القانون القائم .

الفرع الثالث ـ الطعن بالتزوير

لم يشأ المشروع ان يخص الطعن بالتزوير باجراءات خاصة في رفعه ، وذلك رغبة في التبسيط والبعد عن التعقيد ، تقديرا منه بأن هذا الطعن لا يعدو ان يكون مجرد وسيلة دفاع في موضوع الدعوى شأنه شأن غيره من الدفوع الموضوعية التي تبدي اثناء سير الدعوى . واكتفى في شأن ضبط احكام ابدائه ان يرد فى مذكرة يقدمها الطاعن للمحكمة او باثباته فى محضر الجلسة دون حاجة الى اشتراط ادراجه فى تقرير مستقل يودع ادارة الكتاب .

وقد رتب المشروع ـ فى المادة ٣٤ منه ـ على صدور الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير أثرا هاما ومفيدا وهو ايقاف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ (فيما لو كانت هذه الورقة صالحة للتنفيذ بمقتضاها) . اذ ان صدور الحكم بالتحقيق معناه ان الطعن بالتزوير منتج في النزاع وان اجراء هذا التحقيق الذي طلبه منتج وجائز في اثباته . (والنص مأخوذ عن المادة ٥٥ من قانون الاثبات المصري) .

ورغم ان المشروع ـ ومن قبله قانون المرافعات القائم ـ لم يأخذ بما اخذت به بعض التشريعات من وجوب اعلان ادلة التزوير في موعد معين والا سقط الحق في الطعن بالتزوير ، الا ان المشروع قد نص فى المادة (٣٦) منه على تغريم الطاعن بالتزوير ليس فقط في حالة الحكم برفض طعنه ، بل كذلك اذا حكم بسقوط حقه في الاثبات ، كما لو توافرت حالة السقوط المنصوص عليها في المادة (٢٩) من المشروع .

الفرع الرابع ـ دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية

يعالج قانون المرافعات القائم قواعد هذا الفرع في المادتين (٨٩ و ٩٧) منه ، ولم يخرج المشروع فى جوهره عما تضمنه القانون القائم فى هذا المنحى .

الباب الثالث ـ شهادة الشهود

شهادة الشهود من طرق الاثبات ذات القوة المحدودة ، ولا تجيزها الاصول الشريعية الا فى نطاق معين ، فهي تقبل فى اثبات التصرفات القانونية التي لا تجاوز قيمة محددة وذلك تيسيرا للمعاملات قليلة الخطر ، كما تقبل في اثبات الوقائع القانونية بوجه عام لدواعي الضرورة فيها ، لانها وقائع مادية لا يعد لها عادة بالادلة المهيأة .

وفي مجال اثبات التصرفات القانونية رئى تعديل نصاب الشهادة المنصوص عليه فى قانون المرافعات تبعا لانخفاض القوة الشرائية للنقود ، فزيد ذلك النصاب في المادة (٣٩) من المشروع الى مبلغ خمسمائة دينار • وقد كان من اللازم وضع الضوابط التي يجرى على اساسها التقدير فاضيف الى النص حكم جديد يقضي بعدم ضم الملحقات الى أصل الدين على اعتبار ان وجوب الاثبات بالدليل المهيأ كتابة ينبغي ان يكون مناطه قيمة التصرف وقت انعقاده ؛ كما أضيف حكم جديد آخر يقضي بأن وحدة المصدر القانوني للتصرف هي الاساس في تقدير قيمته بقطع النظر عن تعدد الطلبات في الدعوى تبعا لتعدد مصادرها حتى وان كانت هذه المصادر من طبيعة واحدة والعقدت التصرفات بين ذات الخصوم ، فاذا نشأت بين الطرفين ديون متعددة من مصادر متعددة فانه يجب ان يستقل كل دين منها بدليل اثباته تبعا لقيمته ، فاذا كانت القيمة خمسمائة دينار فأقل جاز الاثبات بشهادة الشهود والا وجب الاثبات بالكتابة (او ما يقوم مقامها) ، كما رئى النص ايضا على التقيد في اثبات الوفاء بأي جزء من الدين بقيمة الالتزام الاصلي توقيا من تحايل المدين على قواعد الاثبات بطريق التمسك بوفاء الدين مجزءا الى اجزاء تدخل في نصاب الشهادة ، وحماية له ايضا من دعاوى الدائن باستداد اجزاء من الدين فى حدود ذلك النصاب لاثباتها بشهادة الشهود وصولا الى قطع التقادم •

على ان تعيين نصاب للشهادة لا يجري مجرى القاعدة المطلقة ، بل انه يوجد من الاعتبارات ما يوجب الاثبات بالكتابة (أو ما يقوم مقامها) ولو كانت قيمة التصرف تدخل فى نصاب الشهادة ، كما توجد اعتبارات عكسية تستدعي الاثبات بشهادة الشهود بصرف النظر عن قيمة التصرف ، وقد أخذ المشروع بحكم الاعتبارات الاولى فى ثلاث احوال نص عليها بالمادة (٤٠) وهي :

أولا : فى اثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة، ذلك ان الالتزام اذا كان ثابتا بالكتابة فمؤدى هذا ان الطرفين قد قصدا استبعاد الاثبات فى وجوده أو في تغييره او في عدمه بدليل أقل قوة في الاثبات من الكتابة كشهادة الشهود ونحوها•

وثانيا : اذا كان المطلوب هو الباقي من حق أو جزء من حق لا يجوز اثباته بغير الكتابة • ذلك ان الدائن يؤسس طلبه في هذه الصورة على تصرف قانوني تتجاوز قيمته نصاب الشهادة أو يمنع القانون اثباته بطريق شهادة الشهود •

وثالثا : اذا طالب الخصم بما تزيد قيمته على نصاب الشهادة ثم عدل طلبه الى ما يدخل في حدود تلك القيمة لان العبرة ليست بما يطلبه بل بقيمة التصرف القانوني الذي اتخذه اساسا لطلبه ، وينبني على ذلك انه اذا ترك دعواه الاولى ورفع دعوى جديدة بطلب مبلغ يدخل في نصاب الشهادة فانه يجوز له الاثبات بشهادة الشهود • وقد استمد المشروع حكم تلك الاحوال من قانون الاثبات المصري بالمادة ٦١ والتشريعات العربية التي حذت حذوه (٥٢ البينات السوري وما بعدها ، (٢٤١ أصول المحاكمات المدنية اللبناني وما بعدها ، ٤٨٩ مدني عراقي وما بعدها) • اما حكم النوع الاخر من الاعتبارات فقد حصرته المادة (٤١) من المشروع في الاحوال التي يوجد فيها مبدأ ثبوت بالكتابة ، او يقوم فيها مانع مادي او أدبي يحول دون الحصول على الكتابة ، او يتبين بها ان الدائن فقد سنده لسبب اجنبي لا يد له فيه • وهي ذات الاحوال التي ينص عليها قانون المرافعات القائم في المادة (٧٦) منه •

وقد نص قانون المرافعات القائم في المادة (١٠٢) منه على أن المحكمة حين تأمر بالتحقيق يتعين ان تحدد ميعادا لاتمامه • وقد أثبت العمل ان تحديد موعد للتحقيق يثير بعض الصعوبات ، اذ يؤدى فى بعض الاحيان الى التعقيد وزيادة الاجراءات لا الى تسهيلها ، فكثيرا ما لا يتيسر اتمام التحقيق فى الموعد المرسوم بما يقتضي الرجوع الى المحكمة لتحديد ميعاد جديد ، فضلا عما قد يثيره من صعوبات وخلاف فى الرأى عند مخالفة الميعاد المحدد لاجراء التحقيق • ولذلك رئى العدول عن فكرة تحديد موعد معين لاتمام التحقيق ، فجاءت المادة (٤٢) من المشروع خلوا من النص على ذلك •

ورغبة من المشروع في تعزيز الدور الايجابي للقاضي اتاح له ـ حين يقضي بالاثبات بشهادة الشهود ـ سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، ان يستدعي من تلقاء نفسه من يرى مصلحة في سماع شهادته ولو لم يستشهده أي من الخصوم • وهكذا يتيسر له تحري الحقيقة بصرف النظر عن مسلك الخصوم • والى هذا اشار عجز المادة (٤٢) سالفة الذكر • (وهذا الشق من المادة مأخوذ عن المادة ٧٠ من قانون الاثبات المصري) •

ورغبة فى تبسيط الاوضاع الخاصة بحضور الشاهد امام المحكمة لسماع شهادته ، أباح المشروع للخصم في المادة (٤٥) منه أن يحضر شاهده يوم الجلسة بغير اعلان ، وذلك بغية التيسير عليه في هذا المجال ، خصوصا اذا وضع في الاعتبار ان بعض القضايا قد تكون بسيطة القيمة أو قد تتأذى من فوات الوقت • وحتى لا يتخذ الخصوم هذه الرخصة سبيلا الى تعويق التحقيق أوضح النص انه اذا لم يحضر الخصم شاهده او لم يكلفه الحضور قررت المحكمة الزامه بذلك لجلسة اخرى ، فان هو لم يفعل جاز اسقاط حقه في الاستشهاد بالشاهد ، وذلك مع عدم الاخلال بأي جزاء آخر يرتبه القانون ، كالغرامة التي يجوز للمحكمة ان تلزم بها من يتخلف من الخصوم عن تنفيذ اجراء في الميعاد الذي حددته له ، وذلك اعمالا لنص المادة (٧٠) من مشروع قانون المرافعات •

وقد نص المشروع ــ في المادة ٤٧ منه ــ على انه اذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن اداء اليمين او عن الاجابة ، حكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا . وطبيعي ان الغرامة توقع من المحكمة او من القاضي المنتدب للتحقيق حسب الاحوال ، اذ انها من سلطة القاضي الذي يباشر التحقيق .

وقد راعى المشروع ، في المادة (٥١) منه المقابلة للمادة (١١٧) من قانون المرافعات القائم (في شأن دعوى التحقيق الاصلية المستعجلة) ان قاضي الامور المستعجلة قد يطلب منه اثناء نظر هذه الدعوى سماع شهود تفي على الواقعة محل التداعي ، وقد يكون تحقيق النفي مرتبطا بذات الاستعجال الذي اجيز من اجله رفع دعوى التحقيق الاصلية المستعجلة بحيث اذا لم يسمح به في حينه فقد تفوت فرصة الوصول الى جلية الامر فيه على الوجه الاكمل . كأن يبين من الظروف مثلا أن الامر يستلزم مواجهة شهود النفي بشاهد الاثبات الذي رفعت الدعوى للمبادرة الى سماعه قبل وفاته المرجحة الحدوث أو قبل سفره سفرا لا عودة معه . ولذلك نص في المادة على انه يجوز لقاضي الامور المستعجلة . « سماع شهود تفي بناء على طلب الخصم الاخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى » .

الباب الرابع ــ القرائن وحجية الامر المقضى

افرد المشروع الباب الرابع للقرائن وحجية الامر المقضي ، وقد أورد في المادة (٥٢) حكم كل من القرائن القانونية والقرائن القضائية في الاثبات ومدى ما لها من حجية وذلك على النحو المقرر في المادتين (١٣٩ ، ١٤٠) من قانون المرافعات القائم .

وكذلك اخذ المشروع في المادة (٥٣) ــ وفي مقام تعيين نطاق حجية الاحكام ــ بالضوابط المقررة بالمادة (١٤١) من ذلك القانون ، مع تعديل في عبارة النص ادنى الى الدقة ، بالافصاح عن شمول الحجية « للاحكام التي حازت حجية الامر المقضي » ، توقيا من اللبس الذي تثيره الصياغة في القانون القائم حيث استعمل ــ في ذلك المجال ــ عبارة «الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى » لانه من المسلمات في فقه القانون أن حجية الأمر المقضى تثبت لكل حكم قطعي فصل في خصومة معروضة على جهة القضاء ، حتى وان كان حكما ابتدائيا او حكما غيابيا ، اذ تبقى الحجية ملازمة له الى ان يصدر حكم بالغائه لدى الطعن فيه بالطريقة المقررة في القانون ، أما قوة الامر المقضى فانها مرتبة تتجاوز درجة الحجية ولا يبلغها الا الحكم النهائي الذي لا يكون قابلا للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية ، وان كان قابلا للطعن فيه بطريق غير عادي من طرق الطعن .

واذ كانت حجية الامر المقضى تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام لان قوامها فرض قانوني بصحة الاحكام صحة مطلقة ، وهو فرض تمليه المصلحة العامة لضمان حسن سير العدالة ، ولتأمين استقرار الحقوق لاصحابها وللحيلولة دون تجديد المنازعات بشأنها دون طائل ، فانه وعلى أساس من هذا النظر أوجب المشروع على المحكمة ان تقضي بالحجية ولو من تلقاء نفسها ، وهو ذات الحكم الذي اعتنقه مشروع قانون المرافعات في المادة ٨٢ منه ، ونبذ بذلك حكم القانون القائم الذي يمنع من الاخذ بالحجية الا اذا تمسك بها الخصوم .

وتبعا لما هو مقرر من أن الاحكام الجنائية لها حجية مطلقة وملزمة للكافة وأنها مع ذلك حجية قاصرة بتحديد نطاقها في حدود ما فصل فيه الحكم الجنائي فصلا لازما ، فقد أخذ المشروع في المادة (٥٤) بما تنص عليه المادة (١٤٢) من قانون المرافعات القائم من ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي ومن تحديد لمدى هذا الارتباط ، وبما تنص عليه المادة (٣١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع من عدم ارتباط القاضي المدني بالحكم الصادر بالبراءة الا اذا كان مؤسسا على نفي نسبة الواقعة الى المتهم .

الباب الخامس
الاقرار واستجواب الخصوم

انتظم المشروع شروط الاقرار القضائي وأحكامه في المواد (٥٥ و ٥٦ و ٥٧) نقلا عن الوارد بشأنها في قانون المرافعات القائم بالمواد (٦٣ و ٦٤ و ٦٥) مع تعديل ما دعت الحاجة الى تعديل صياغته تبعا لاعادة ترتيب المواد وتحديد مضمون كل منها .

وقد أضاف المشروع الى نص المادة (٥٩) منه المقابلة للمادة (٦٢) من قانون المرافعات القائم فقرة تشترط لتوجيه الاستجواب الى من ينوب عن الخصم عديم الاهلية او ناقصها (كالولي او الوصي أو القيم) والى الصبي المميز أو من يمثل الشخص الاعتباري ان يكون المستجوب أهلا للتصرف في الحق المتنازع عليه ، وذلك على تقدير أن الغرض من الاستجواب هو الحصول على اقرار ، والاقرار لا يصح الا ممن هو أهل للتصرف في الحق المقر به .

ورئي النص صراحة ــ في المادة ٦٠ من المشروع ــ على أنه اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني فيجوز للمحكمة أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك ، فضلا عما يكون لها من حق في أن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع ، كأن تتخذ منه مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة .

الباب السادس
اليمين

وبالنسبة للاثبات باليمين ، فانه لوحظ أن قانون المرافعات القائم وزع القواعد الموضوعية بشأن اليمين الحاسمة بين المواد (٦٦ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣) وافرد لليمين المتممة المادة (٧٤) ، وقد اعتمد المشروع تلك القواعد دون تغيير في أصولها ، فجمع ما يختص منها باليمين الحاسمة في المواد من (٦١ الى ٦٥) بعد ان أعاد ترتيبها والتنسيق بينها مع ما اقتضاه ذلك من تعديلات في الصياغة ، وأضاف اليها حكما جديدا يقضي بأن للوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب توجيه تلك اليمين أوردها بشأن ما يدخل في سلطته قانونا وذلك منعا من اختلاف الرأي حول تلك المسألة وبذلك يثبت لكل من هؤلاء أن يقوم مقام من يمثله في توجيه اليمين أو ردها في كافة ما يملكه بموجب القانون وهو اعمال الادارة ولكن لايكون له ذلك في اعمال التصرف الا بادن من محكمة الاحوال الشخصية . وفيما يتعلق باليمين المتممة أورد المشروع حكمها العام وأثرها بالمادة (٦٦) ، وأضاف بالمادة (٦٧) حكما جديدا خاصا بيمين التقويم وهي اليمين التي يوجهها القاضي الى المدعي لتحديد قيمة ما يحكم به في الدعوى ، اعتبارا بأن هذه اليمين وان كانت من قبيل اليمين المتممة الا أنها تتميز عنها بأنها لاتوجه الا الى المدعي لتكون وسيلة تهدي القاضي الى تعيين المحكوم به ، ولذلك فانه يشترط في توجيهها أن يكون تحديد القيمة بطريقة أخرى غير مقدور ، كما لو هلكت الوديعة أو العارية التي لم يسبق تحديد قيمتها مما لايجعل مناصا من الرجوع الى المدعي لتقدير القيمة . كما يشترط ان يحدد القاضي حدا أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي اعتبارا بانه يركن الى ذمة المدعي لتقدير قيمة مصلحته الذاتية . وغني عن البيان أن يمين التقويم ليس لها من الحجية أكثر مما لليمين المتممة فللقاضي أن يقضي بمبلغ أقل من المحلوف عليه اذا آنس ان به مجاوزة للحد المقبول ، وقد نقل المشروع الاحكام الخاصة بتلك اليمين من التشريعات العربية (المادة ١٢١ اثبات مصري ، والمادة ١٢٢ البينات السوري ،والمادة ٤٨٣ المدني العراقي والمادة ٢٤٠ أصول المحاكمات المدنية اللبناني) .

وقد خرجت المادة (٦٨) من المشروع ـ في شأن اليمين الحاسمة ـ على القاعدة العامة التي قررتها المادة الرابعة منه والتي تتمثل في اعتبار النطق بالحكم الصادر بأي اجراء من اجراءات الاثبات بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة لاجرائه ولو لم يحضروا جلسة النطق به . فقد رئي أن تطبيق هذه القاعدة على اليمين الحاسمة قد يمس حقوق الخصم الغائب لما تنطوي عليه تلك اليمين من أثر جاسم على حقوق الخصم ، ولذلك نصت المادة (٦٨) على انه صدر حكم توجيه اليمين الحاسمة في غيبة من وجهت اليه اليمين وجب اعلان منطوق الحكم اليه وتكليفه الحضور في الجلسة المحددة للحلف . كما أشارت المادة أيضا الى أن من وجهت اليه اليمين اذا نازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه فانه يتعين اعلان منطوق هذا الحكم للخصم أن لم يكن حاضرا .

هذا وقد تعرضت المادة (٧٠) لكيفية تأدية اليمين ، وحرصت على تبيان كيفية ادائها اذا كان المكلف بالحلف أخرسا موضحة انه اذا كان يعرف الكتابة فحلفه ونكوله يكون بالكتابة أما اذا كان يجهلها فيعتمد في حلفه ونكوله على اشاراته المعهودة .

الباب السابع ـ المعاينة ودعوى اثبات الحالة

تعالج المادة (٧١) من المشروع قيام المحكمة بالمعاينة ، وهو مايتناوله قانون المرافعات القائم في المادة (١٣٤) منه ؛ ولم ينص المشروع على اعلان الخصم الغائب بموعد ومكان المعاينة اكتفاء بالنص على هذا الموعد والمكان في القرار ، وذلك اخذا بالقاعدة العامة التي قررها من اعتبار النطق بالحكم او القرار باجراء الاثبات بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة ولو لم يحضروا النطق به .